

الزواج بثنائية

Taking Another Wife

A Poem by Shaykh Muhammad Al-Yaqoubi

شعر الشيخ محمد أبي الهدى اليعقوبي

مهدة إلى الصديق الأديب الأستاذ أحمد سليم الحمالي جوابًا له على أبياته في الترغيب في الزواج بثنائية

يَا شَاعِرًا قَدْ انْتَصَبَ
أَهْدَى لَنَا فِي شِعْرِهِ أَلْ
جَوَابُ مَا نَظَّمْتَهُ أَلْ
فَخُذْ كَلَامًا رَائِقًا
5. قَدْ سُقْتُهُ مُحْتَسِبًا
لِلْحُكْمِ فِي أَمْرِ عَجَبٍ
بَدِيعِ ثَوْبًا مِنْ قَصَبٍ
يَوْمَ عَلَيْنَا قَدْ وَجَبَ
هُوَ الصَّوَابُ الْمُنْتَحَبُ
أَجْلُو بِهِ بَعْضَ الرَّيْبِ

إِنْ كُنْتَ تَخْتَارُ التَّعَبَ
أَوْ كُنْتَ تَرْجُو الْمَوْتَ فِي
أَوْلَمَ تَعُدُّ تَطْمَعُ فِي
أَوْ قَدْ رَغِبْتَ سَاعَةً
10. وَإِنْ أَرَدْتَ لِلشَّقَا
فَانْكُحْ إِذْنًا ثَانِيَةً
وَتَحْمِلُ الْبَلْوَى إِلَيَّ
يَقُودُهَا الزَّهْوُ وَفِي أَلْ
فَلَا تَرَى نِدَاءَ لَهَا
15. غَانِيَةً قَدْ تَرَكْتَ
لَا تَرْضِي إِلَّا طَلَا
تَطْمَعُ فِيكَ بَلْ تَرَى
إِلَّا قَلِيلٌ نَادِرٌ
أَوْ تَشْتَهِي بَعْضَ الشَّعْبِ
هَمٌّ وَعَظْمٌ وَكُرْبُ
نَوْمٌ هَنِيئٌ قَدْ غَلَبَ
فِي كُلِّ بُؤْسٍ وَنَصَبٍ
ءِ أَنْ يَجَلَّ أَوْ يُصَبِّ
تُسْرِعُ فِيكَ بِالْعَطَبِ
كَ وَالرَّرَايَا وَالنُّوبِ
عُجْبٍ تَرَى شَرَّ الْعَجَبِ
مَا بَيْنَ عُجْمٍ وَعَرَبٍ
قَلْبِكَ مِنْهَا فِي مَهَبٍ
قِ أَخْتِهَا بِلَا سَبَبِ
مَالِكَ حَقًّا يُسْتَلَبُ
قَدْ عَزَّ عِنْدَ الْمُطَلَبِ

يَا صَاحِ دَعْ عَنكَ الْمُنَى
20. وَلَا تَقُلْ مُعْتَذِرًا
كَمْ سُنَّةٍ أَهْمَلْتَهَا
فَاعْنَمَ مِنَ الطَّاعَاتِ مَا
تَعَدُّ الزُّوجَاتِ أُمٌّ
فَأَقْتَصِرِ الدَّهْرَ عَلَى
25. وَلَا تَرْمِ ثَانِيَةً
وَأَذْكَرَ مُحَاسِنًا لَهَا
وَدُرَّةً يَتِيمَةً
وَاعْرِفِ لَهَا خِدْمَتَهَا
وَأشْكُرْ لَهَا وَفَاءَهَا
30. يَعْرِفُ كُلُّ مِنْكُمَا
فَدَارِهَا وَدَاوِهَا
وَأَعْطِهَا مَا تَبْتَغِي
وَلَوْ بِمَعْسُولٍ كَلًّا
مَا ضَرَّ زَوْجًا فِي رِضَا
35. وَقَالَ أَنْتِ أَجْمَلُ الذِّ
وَعُضُّ طَرْفًا إِنْ هَفَّتْ
وَاصْبِرْ فَإِنَّ الصَّبْرَ يَا
لَا تَأْتِيهَا بِضَرَّةٍ
فَقَلِّمَ صَفَا زَمًا
40. وَعِشْ سَعِيدًا وَاحْمَدِ الْ
وَاقْنَعْ بِمَا قَدْ قَسَمَ الْ
تَكُنْ وَلِيًّا صَالِحًا

لِلْمُسْتَحِيلِ وَالطَّلَبِ
ذِي سُنَّةٍ قَدْ تُسْتَحَبُّ
لِتَرْكِهَا الْقَلْبُ وَجَبَّ
قَدْ شِئْتَ مِنْ شَيْءِ الْقُرْبِ
رِيًّا أُخِيَّ مَا وَجَبَّ
وَاحِدَةً ذَاتِ أَدَبٍ
وَاسْتَعْنِ عَنِ ذَاكَ الصَّخْبِ
تَجِدْ خِصَالًا لَمْ تُعَبِّ
ذَاتَ جَمَالٍ مُحْتَجِبِ
وَصَبْرَهَا دُونَ صَخْبِ
فَذَاكَ فَضْلٌ يُحْتَسَبُ
صَاحِبَهُ كَمَا أَحَبَّ
بِالْهَزْلِ حِينًا وَاللُّعْبِ
مِنَ الْمُنَى وَإِنْ عَزَبَ
مِ رَاقِصٍ مِثْلِ الْحَبِّ
زَوْجَتِهِ إِذَا كَذَبَ
نِسَاءً نُحْبَةُ الثُّخْبِ
وَكُنْ لَهَا مِثْلَ الْقَتَبِ
صَاحِ مَقَامٍ مُرْتَقِبِ
تُذِيْقُهَا مَرَّ الْوَصْبِ
نُ عِنْدَ ذَلِكَ وَاسْتَتَبِ
لَهُ عَلَى مَا قَدْ كَتَبِ
مَوْلى الْكَرِيمِ أَوْ وَهَبِ
وَتَرْتَقِي أَعْلَى الرُّتَبِ

وَاحِدَةٌ تُدْخِلُكَ الْـ
خَيْرٍ مِنْ اثْنَتَيْنِ تُدْ
45. فَالظُّلْمُ ذَنْبٌ إِثْمُهُ
إِنِّي نَصَحْتُ صَادِقًا
إِيَّاكَ أَنْ تَخُوضَ فِي
إِيَّاكَ أَنْ تَنْحَطَّ مِنْ
فِي زَوْجَةٍ ثَانِيَةٍ
50. نَارُ الْجَفَا كَامِنَةٌ
إِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَهَا
وَلَا تَكُنْ مِمَّنْ لِفَفْ
كَمْ مُشْتَهٍ قَدْ شَاقَهُ
رَأَى فِتَاءَ ذَاتِ سِحْ
55. وَهَامَ مِنْهَا فِي قَوَا
مُفَارِكًا زَوْجَتَهُ
مُنْتَقِلًا عَنْهَا إِلَى
مُعَامِرًا مُقَامِرًا
ظَنَّ الْحَيَاةَ لَدَّةً
60. قَدْ هَامَ فِي ضَلَالِهِ
وَرَاقَهُ الزَّوْجُ مِنْ
وَذَاتِ حُسْنٍ وَدَلَا
مَهْلًا رَعَاكَ اللَّهُ مَا
بَلْ فِيهِ إِنْ حَقَّقْتَ مَا
65. زَوْجُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَزَلْ
فِي نَكْدٍ وَشِدَّةٍ

جَنَّةٍ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ
خِلَانِ نَارًا فِي لَهَبٍ
عِنْدَ الْإِلَهِ مُكْتَتَبٍ
فِي رِقَّةٍ وَفِي حَادَبٍ
بِحْرِ الْعَنَاءِ وَالتَّعَبِ
عَلَيْكَ يَوْمًا فِي صَبَبٍ
إِشْعَالِ نَارٍ وَلَجَبٍ
فَلَا تَزِدْ فِيهَا الحَطْبُ
وَكُنْ لَهَا مِمَّنْ حَسَبٍ
سِهُ السَّقَامِ قَدْ جَلَبِ
شَيْءٌ مِنَ الحُسْنِ فَهَبِ
رِ ذَابَ فِيهَا وَانْجَذَبِ
مِ وَبَنَانٍ مُحْتَضَبِ
مِنْ بَعْدِ مَا عَلَّ وَعَبِ
حِضْنِ جَدِيدٍ قَدْ خَلَبِ
بِمَا جَنَاهُ أَوْ كَسَبِ
تُقْضَى وَمَالًا يُكْتَسَبِ
وَالْحَقُّ فِي الأَمْرِ اجْتَنَبِ
ثَانِيَةٍ ذَاتِ نَشَبِ
لِ وَيَسَارٍ وَذَهَبِ
هَذَا بِأَمْرِ مُنْتَجَبِ
يَدْعُو إِلَى كُلِّ الرَّهَبِ
بِمَا جَنَاهُ وَارْتَكَبِ
مَهُمَا تَوَالَتِ الحِقَبِ

وَهُوَ عَلِيهِمَا مَعًا
زَوْجِ اثْنَتَيْنِ عَالِقُ
وَقَدْ يَمُوتُ فَجَاءَهُ
70. زَوْجِ اثْنَتَيْنِ يَشْتَكِي
إِذَا ابْتَدَا حَدِيثَهُ
يَلُومُ يَوْمًا فِيهِ قَدْ
يَنْدُبُ حَظًّا قَدْ سَعَى
يَدُورُ فِي دَوَّامَةِ
75. وَذَلِكَ زَوْجٌ لِاثْنَتَيْنِ
مُنْفَرِدًا بِلَا أَنْيَبِ
كَالسَّيْفِ مُصَلَّتًا وَلَا
عَادَتُهُ قَدْ أَعْرَضَتْ
تَقُولُ: طَلَّقَهَا إِذَا
80. يَوْمًا هُنَا يَوْمًا هُنَا
وَفِي الْمَسَاءِ دَائِمًا
يَطْرُقُ بَابَ هَذِهِ
تَقُولُ: رُحْ إِلَى الَّتِي
تُطْعِمُكَ مِنْ بَنَانِهَا
85. آثَرْتَهَا عَلَيَّ بَعْدَ
فَعَادَ مَكْسُوفًا بِلَا
وَصَفْوَهُ الْمَقَالِ إِنَّ
لَمْ نَرَفِي أَعْمَارِنَا
فَأَثْبُتْ عَلَيَّ وَاحِدَةً
90. فَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي

يَصُبُّ جَامَاتِ الْعَصَبِ
مُنْدُ الزَّوْاجِ فِي مَطَبِّ
بِسَكْتَةٍ وَهِيَ السَّبَبُ
لِصَاحِبِهِ مِنَ اللَّعْبِ
وَلَوْلَ جَهْرًا وَأَنْتَحَبُ
لَاقَى النِّسَاءَ وَخَطَبُ
بِهِ إِلَى تِلْكَ الشُّعْبِ
لَا يُرْتَجَى مِنْهَا الْهَرَبُ
نِ بَاتَ لَمْ يَقْضِ الْأَرْبُ
سِ فِي الْفِرَاشِ كَالْعَرْبِ
حِينَ قِرَابَهُ ذَهَبُ
وَقَدْ جَفَاهُ مَنْ أَحَبَّ
أَرَدْتَنِي بِلَا عَتَبِ
كَ رِحْلَةً عَلَى الرُّكْبِ
يَخَافُ سُوءَ الْمُنْقَلَبِ
إِذْ مَسَّهُ بَعْضُ السَّعْبِ
أَهْدَيْتَهَا كُلَّ الذَّهَبِ
سُمًّا زَعَافًا فِي قَشْبِ
دَعِشْرَةٍ لِي عَنْ كَثْبِ
بَيْتِ وَبَاتِ فِي التُّرْبِ
رُمْتَ كَلَامًا يُنْتَحَبُ
زَوْجِ اثْنَتَيْنِ ذَا طَرْبِ
وَلَا تَكُنْ مِمَّنْ وَتَبُ
وَاحِدَةً تَجْلُو الْكُرْبِ